

الخلافة

[314] وأيضا عموم الأخبار التي وردت في جواز قبول الشهادة على الشهادة يدل على ذلك

(1). مسألة 64: حقوق الإ تعالی - مثل حد الزنا، وشرب الخمر، وما أشبهه - لا يثبت

بالشهادة. على الشهادة وبه قال أبو حنيفة (2). وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما

قلناه (3). والثاني: - وهو الأقيس - أنها تثبت. وبه قال مالك (4). دليلنا: إجماع الفرقة

وأخبارهم (5)، فانهم لا يختلفون في ذلك أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة مسألة 65:

الظاهر من المذهب أنه لا يقبل شهادة الفرع مع تمكن

(1) من لا يحضره الفقيه 3: 41 حديث 135: 136،

والتهذيب 6: 256 حديث 672، والاستبصار 3: 20 حديث 59. (2) المبسوط 16: 115 والنتف 2:

802، واللباب 3: 195، وبدائع الصنائع 6: 281، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 6:

74، وشرح فتح القدير 6: 74 و 75، والفتاوى الهندية 3: 523، وتبيين الحقائق 4: 238،

والمحلى 9: 439، وحلية العلماء 8: 295، والمغني لابن قدامة 12: 88، والشرح الكبير 12:

103، والبحر الزخار 6: 39، والحاوي الكبير 17: 221. (3) مختصر المزني: 311، وحلية

العلماء 8: 295 و 296، والوجيز 2: 257، والمجموع 20: 267، والسراج الوهاج: 611،

والمحلى 9: 439، والمغني لابن قدامة 12: 88، والبحر الزخار 6: 39، والحاوي الكبير 17:

221. (4) المدونة الكبرى 5: 159، وأسهل المدارك 3: 224، والام 7: 51، ومختصر المزني:

311، والوجيز 2: 257، والسراج الوهاج: 611، وفتح المعين: 151، والمغني لابن قدامة 12:

88، والشرح الكبير 12: 103، والمبسوط 16: 115، والمحلى 9: 439، والبحر الزخار 6: 39،

والحاوي الكبير 17: 221. (5) من لا يحضره الفقيه 3: 41 حديث 140، والتهذيب 6: 255 - 256

حديث 667 و 671.